



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

وَقْلَمُ مَعِ مَقْلَبِ الْمَوْلَى

بِقَادِمٍ

سُوكَّةُ لَهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ
لِلْحَبَلِ الْكَبِيرِ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ حَسَنَتُ النَّصْفِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وقفه مع مقلدى الموتى

كاتب:

نجفى، بشير حسين

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة الأنوار النجفية للثقافة و التنمية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان لتحريرات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	وقفة مع مقلدي الموتى
٦	اشارة
٦	[المدخل]
٦	[مقدمة المؤلف]
٧	[أدلة المجوزين]
٧	اشارة
٧	الأول: استصحاب جوازه
١٢	الأمر الثاني: التشبيث بالإطلاقات،
١٣	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

وقفة مع مقلدي الموتى

إشارة

نام كتاب: وقفه مع مقلدي الموتى

موضوع: فقه استدلالي

نويسنده: نجفي، بشير حسين

تاريخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: عربي

قطع: جبى

تعداد جلد: ١

ناشر: مؤسسة الأنوار النجفية للثقافة والتنمية

تاريخ نشر: ١٤٢٩ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: نجف اشرف - عراق

[المدخل]

لما كثر الاستفسار عن وجه إصرار سماحة آية الله المرجع الدينى الكبير الشيخ بشير حسين النجفى (أدام الله ظله على المسلمين)، على عدم جواز البقاء على تقليد الميت مع إصرار جملة من أجيال العصر على الجواز، طلت من سماحته أن يتفضل بالإشارة إلى وجه إصراره، فتفضلى علينا ببرءوس أقلام ما ألقاه فى مجلس بحثه.

وأقدمه للمؤمنين؛ ليزدادوا تبصرًا وبصيرة أعنانا الله و المؤمنين كافة على العلم و العمل إنه ولى التوفيق.

الشيخ جميل القرىشى

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ٧

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمده سبحانه على آلاهه، وأستعينه على شكر نعمائه، وأصلى على حبيبه محمد و آله و أتقرب إليه تعالى و إليهم بالبراءة من أعدائهم و أعداءه.

وبعد ... فقد كثر السؤال و القيل و القال، حول ما وصلت إليه قناعتي من عدم جواز تقليد الميت استدامة، كما لا يجوز ابتداء اتفاقا.

لعل المنشأ في الحيص و البيص أن معظم أجيال العصر، و الذين ارتحلوا من الدار الفانية، و التحقوا بالذين سبقوهم إلى جنات الخلود

و اختار لهم الله سبحانه مرافقه الأبرار في دار أصفيائه، مثل الأستاذ الأعظم السيد أبو القاسم الخوئي (نور الله ضريحه)، و حكيم

الفقهاء و قدوة الأجيال السيد

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ٨

محسن الحكيم، قد جوّزوابقاء على تقليد الميت بشكل أو باخر، بطريقه أو بأخر، ومن ثم ألح على بعض الأحبه أن الخص له وجه عدم تمامية الوجه التي دعت أولئك الأفضل إلى اعتقاد جواز البقاء، فلبيت طلبه، متوكلا عليه سبحانه و منه التوفيق و التسديد.

[أدلة المجوزين]

اشارة

لا ينبغي الريب في أن مقتضى الأصل عدم اعتبار فتوى من لم يتم الدليل عليه كما هو شأن كل مشكوك الحجية؛ فإن مجدهم لها يلزمه أو يستلزم الجزم بعدمها، أو بعدم تنجزها، أو أن الشك فيها يساوى عدمها، فالملهم هنا الإيماء إلى مواضع الخلل في أدلة المجوزين وأوجهها أمران:

الأول: استصحاب جوازه

المتقرر في حياة

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ٩

المفتى.

والإشكال عليه بزوال الاعتقاد الذي هو مصب التقليد و موضوع الجواز بالموت، بل عن الوحيد البهبهاني (رضوان الله عليه) انمحاؤه لدى التزع متسبباً بأن الزوال بالموت أولى منه بالغفلة^(١)، يشبه المصادر؛ فإن الغفلة عبارة عن زوال الصورة عن العاقلة، و النسيان انمحاؤها عنها و عن الحافظة، علمًا بأن الموت عبارة عن انفصال النفس عن البدن أو عن تفرق الأجزاء - كما قيل - أو عن تفكك البنية، كما تشير إليه قصة إبراهيم (عليه السلام)^(٢)، و مشاهدة

(١). نقله عنه محمد حسين الأصفهاني في رسالته الاجتهاد و التقليد ص ١٥.

(٢). قوله تعالى: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِيِّ الْمَوْتَىٰ ... الخ.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ١٠

عزيز (عليه السلام)^(١) أو عن فنائها مع أحد المذكورات، فأين هذا من الغفلة و النسيان؟ كما أن الإشكال بالغفلة لا يخلو عنها فإن العلم لا يزول معها، فلا تغفل.

و أمّا ما أفاده بعض العابرة، من أن الجسم بما هو جسم، كل جزء منه يغيب عن الجزء الآخر، فضلاً عن غيره، فلا معنى لأن ينال شيئاً و يدركه، فتوهم كون النفس جسماً سخيف جداً، أولاً و أمّا كونها جسمانية، فنقول:

قد برهن عليه في محله أن العاقلة، بما هي مدركة للكليات و بما هي عقل بالفعل، لا تحتاج إلى مادة جسمانية، لا في ذاتها و لا في فعلها،

(١). قوله تعالى: أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَوْيَةٍ وَ هِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ... الخ.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ١١

فالنفس في أول حدوثها، حيث إنها إنسان طبيعي بشرى تحتاج إلى مادة جسمانية، لكنها عقل هيولاني، فإذا خرجت من القوة إلى الفعل و من المادة إلى الصورية، فلا محالة هي غير مرهونة بمادة، فهي بهذه المرتبة خارجة عن عالم المواد و دار الفساد؛ فلذا لا

خراب لها بخراب البدن ... الخ «١». ففيه أن النزاع ليس في كونها مجردأ أو جسمانية، وإنما هو في بقاء الصورة القائمة بها أو حاصلة لديها بعد الموت، مع الالتزام بزوالها بالنسیان، بل بالغفلة على قول، كما عرفت. وإمكان تجردها بعد الرقى إلى عقل بالفعل

(١). محمد حسين الأصفهانى: الرسالة في الاجتهاد والتقليد.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ١٢

لا يستلزم ضرورة البقاء، ولا سيما بعد اعتراف من جاوز تلك المرتبة وبلغ درجة المستفاد، بل فوقها خصوصاً مع شهادة علام الغيوب لحصول النسيان لأولئك الأنفس القدسية.

وأما تصويب إمكان زوال الصور عن العاقلة، مع كون القضايا التي يدركها المجتهد كليّة، وقابلة للتجريد التام، بحيث تدخل في الكليات المجردة القائمة بالعاقلة، تارةً بأن الأذهان المتعارفة تنتقل من الإحساس بالجزئيات إلى صورها الجزئية في الوهم والخيال، فهي مجردة عن المادة فقط، لا عن الخصوصيات والهيئات الحافلة بالجزئيات المحسوسة، و مجرد قبول المدركات للتجريد التام لا يجعلها مجردة داخلة في المعقولات الكلية الباقية ببقاء العاقلة، بل

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ١٣

لا بد من إثبات تجرد قوتى الوهم والخيال ... الخ «١»

غريب أولاً: أن كلية القضية إنما هي لكلية الموضوع و عمومه لا من جهة النسبة الحكمية أو الحكم اللذين لا يتصور فيهما العموم أو الكلية و هما محل الكلام و ليس الموضوع أو المحمول و إن كانوا طرفيها، و من هنا التفرقة بين الأذهان المتعارفة و غيرها في غير محله.

و ثانياً: كون المدرك جزئياً لا يلزم زوالها و فناءها فمعلومات المبادئ سردية، بلا فرق بين كليّها و جزئيها. و تارةً أخرى بأن آراء المجتهد، وإن فرضت كلية قابلة للقيام بالعاقلة إلا أنها غالباً منبعثة عن مدارك جزئية من آية خاصة أو رواية مخصوصة

(١). محمد حسين الأصفهانى: المصدر السابق.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ١٤

لا-قيام لهما إلا بغير العاقلة و تلك الآراء لا تكون حججاً إلا إذا كانت مستندة إلى المدارك ببقاء كما كانت حدوثاً. فكما أن قيامها بالمجتهد مع زوال مداركها بالمرة يخرجها عن الحجية في حال حياته، كذلك إذا زالت مداركها بزوال القوة المدركة لها، لأن المفروض عدم تجرد ما عدا العاقلة المدركة للكليات، فلا مناص من الالتزام بتجرد قوتى الوهم والخيال المدركتين للصورة الجزئية تجرداً بربخياً الخ.

و فيه أن الكلية في الأطراف لا تعنى كلية الحكم و النسبة، كما عرفت. مضافاً إلى أن المدارك إنما تكون مناشئ للاعتقاد و الحكم الحاصل لدى الفقيه.

ويكفى في استمراره في نفسه العلم، أو

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ١٥

ما يقوم مقامه بعدم رفع الشارع يده عن المنشأ، بل يكفى عدم العلم بالرفع.

و إلى أن الآية أو الرواية إنما تشكل معداً للاعتقاد، والسبب فيه هو النظر و الفكر بالتحليل و التقسيم و التنسيق و التحديد و البرهان. و من الواضح زوال تفصيل تلك الأمور، بل زوال أعيانها مع استمرار الاعتقاد، ولا جرم فيه، حيث التحقيق أن العلة المحدثة عالم الإمكان غير المبقية.

و إلى أن هذه الأوهام من الخلط بين الموضوع و مصب الحكم في المقام، وبين غيره على ما ستطلع عليه إن شاء الله. و التحقيق في تشخيص الموضوع و مصب الحجة على المقلد فيه احتمالات:

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ١٦

منها: أنه ظنون المجتهد و إدراكاته للحكم الواقع، و عليه يحتمل بقاوئه، فيستصحب، و يتربّ عليه جواز التقليد و انكشاف الواقع بالشهود؛ لأجل الورود على الرّب الوّدود، لا يضر؛ لأن انقلاب ظنه إلى القطع خروج من النقص إلى الكمال و من الضعف إلى القوّة، أو من القوّة إلى الفعل و في مثله لا يرى البعض بأساً في التمسك بالاستصحاب، و إن كان الحق خلافه. مضافاً إلى عدم شمول أدلة جواز التقليد للاعتقادات الحاصلة من طرق غير طبيعية.

و منها: الاعتقاد من انكشاف الواقع بالمثلول أمّام الشارع و الاطلاع على حقيقة المجعل مع أن الموضوع في لسان الأدلة ذات الفقيه؛ فإن مفاد جميعها رجوع الجاحد إلى العالم، كما

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ١٧

سئلني الإشارة إليه.

و منها: أن يكون مصب الحجة قطع المجتهد بالحكم الظاهري المماطل للواقعي، و عليه لا- يبقى المجال، لتوهم الاستصحاب نظراً لانتفاء حتماً، حتى مع الجزم ببقاء القوّة المدركة لانكشاف الحقائق، كما هي عليها المستلزم لارتفاع الحكم الظاهري من اندثار الشك في الواقع الذي هو موضوع الحكم الظاهري، و الحكم المستفاد في الظاهر المطابق للواقع يزول القطع به أيضاً؛ فإن الناشئ من الأدلة و النظر فيها غير الحاصل بالشهود، فافهم.

مضافاً إلى بطلان المبني، فإن جعل الحكم المماطل في مورد الاستصحاب قد أوضحتنا في محله فساده، بل لا وجه معقول لفرض الحكم

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ١٨

الظاهري مقابل الواقع المؤدى إلى نوع من التصويب.

و منها: أن الموضوع نفس المجتهد، باعتبار الوصف العنوانى حيّثية تعليله أو تقييدية. و يبطل الثاني الجزم بدخله الأوصاف النفسانية، كالملكة الاستنباطية و العدالة، سواء اعتبرناها ملكة، كما عليه معظم أو فسرناها بنفس الاعتداـل في السلوك و الالتزام بجادة الصواب، كما استصوـبه البعض، أو أنها عبارة عن رسوخ العقيدة السليمة التي تبعث على الالتزام بالطاعة و الاجتناب عن المعصية. و كذلك معظم الشرائط الملزمة لدى معظم في حجـة الفتوى، كطهارة المولد، و الذكورة، و الإسلام، و الإيمان، و الحياة في التقليد البدائي المستدام.

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ١٩

و مجمل القول: مورد الاعتبار الشرعي، إما ذات الفقيـه في زمان حصول إذـعـانـاته المستحصلـة من الأدلة الشرعـية، أى وجوب تقليـده في جميع أوقـات حـصولـ تلكـ الـاعـتقـاداتـ لـديـهـ، بـحيـثـ يـكونـ الحـكمـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ الذـاتـ، وـ تـكـونـ تـلـكـ الـاذـعـانـاتـ مـجـرـدـ طـرـفـ اـجمـالـاـ، وـ لاـ يـكـونـ لـهـ دـخـلـ أـوـ تـأـيـرـ فـيـ ثـبـوتـ الحـكـمـ، وـ هـوـ وـاـضـحـ الـفـسـادـ.

و إما أن تكون تلكـ الإـذـعـانـاتـ شـرـطاـ منـ دونـ أنـ يـكـونـ لـهـ مـدـخـلـ فـيـ الحـكـمـ، بـحيـثـ يـكـونـ مـصـبـهـ مـجـمـوعـ الذـاتـ، وـ تـلـكـ الـاعـتقـاداتـ فـتـكـونـ جـزـءـ الـمـوـضـوـعـ. وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـمـوـضـوـعـ بـجـمـيعـ أـجـزـائـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـحـمـولـهـ لـاـ بـشـرـطـ، وـ هـوـ الـمـعـبـرـ عـنـ لـدـيـهـ بـشـرـطـ الـوـصـفـ،

و لا يمانع من

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ٢٠

التعبير بالحيثية التقييدية بهذا المعنى.

و إما أن يكون الموضوع نفس المجهد؛ لأجل تلك الاعتقادات، فتكون منشأ للنسبة و علة لها و تدور مدارها. و هو و إن أمكن تصويره في الأحكام العرفية و العقلانية و العقلية، إما أن تصوירها في الشرعيات لا يخلو من خفاء، نظرا إلى امتناع إسناد العلية في الأحكام الشرعية و المجعلولات الإلهية إلى غيره سبحانه، و الصدور ممن خوّل الأمر إليه منه سبحانه حقيقة مستند إليه تعالى؛ فإن فعل الوكيل أو النائب في لبه مستند إلى الموكّل و المنوب عنه، و ما يصدر من العبد المأمول المطيع بإرشاد المولى و استبعاده

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ٢١

منه؛ لمصلحته، و تحقيق غرضه مستند إليه «١».

و العلة المادية الفاعلة و الصورية لا-معنى لها؛ إذ ليس وجوب التقليد- بمعنى النسبة الحكمية- مؤلفا من تلك الاعتقادات و ذات الفقيه، و لا يشكل شيء منها هيئته أو فعليته، و كونها غاية واضح المعنى؛ إذ المعتبر فيها التقدم على ذيها في التصور. على أن تكون متممة لفاعلية الفاعل، و التأثر عليه في الوجود الخارجي أو في النفس الأمامية. و من الضروري فقدان كلا الشقين في المقام، و على هذا الأساس و غيره لم استثنينا من بعض الأجلة التعبير بالعلة عن الموضوع. مضافا

(١). و لعله المراد من قوله سبحانه: **مَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى** و قوله: **إِنَّ الَّذِينَ يَبْيَعُونَكَ إِنَّمَا يَبْيَعُونَ اللَّهَ**، و قوله: **لَا يَشِيقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ**.

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ٢٢

إلى أنه ليس في لسان الأدلة ما يشير إلى العلية بنحو من الأنجاء «١».

نعم لا بأس في الالتزام بأن وجود هذه الإذعانات تخلق في الفقيه قابلية و أهلية، لأن يكون موضوعا.

ثم النظرة الشمولية في أكتاف الأدلة تبعثك على الجزم بأنه ليس الموضوع نفس تلکم الإذعانات بوحدها، فمثل قوله تعالى: **فَسَيِّئُوا أَهْلَ الدِّرْكِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** * «٢» و قوله تعالى

(١). و جاء في مثل علل الشرائع للصدقوق ما هي إلا الحكم و المصالح جرى على لسان الأئمة للتقرير و الاقناع رفقا منهم عليهم السلام على ضعفاء العقول من الشيعة كما يرشد إليه عدم الطرد و العكس فيها.

(٢). سورة الأنبياء الآية ٧. و سورة النحل الآية: ٤. ٣.

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ٢٣

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ «١»

وقوله (عليه السلام)

«انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا و عرف أحكاما

«الخ» «٢»

وقوله (عليه السلام)

«أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُوا فِيهَا إِلَى رَوَاهُ أَحَادِيثُنَا فَإِنَّهُمْ حَبَّجْتُمْ عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَبَّجْهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»

«٣» و قوله (عليه السلام)

«فَإِمَّا مَنْ كَانَ مِنْ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَفَظَا لِدِينِهِ مُخَالِفًا لِهَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مُولَاهُ فَلِلْعَوَامِ أَنْ يَقْلِدُوهُ»
٤.

- (١). سورة التوبه: الآية ١٢٢.
- (٢)- الوسائل ب ١١ من أبواب صفات القاض. نقل بالمعنى.
- (٣)- الوسائل ب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ٩.
- (٤)- الوسائل ب ١٠ من أبواب صفات القاضي ج ٢٠.

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ٢٤

و هو القدر المستفاد من الأوامر بإرجاع العوام إلى أحد الأصحاب، مثل:

«لَا- أَكَادُ أَصْلَ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِيْ أَفِيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَقَةً آخَذَ مِنْهُ مَا أَحْتَاجَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِيْ قَالَ: نَعَمْ» ١.

و قال عَلَى بْنِ الْمُسِيبِ الْهَمَدَانِيِّ قَلْتُ لِلرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) شَقْتِي بِعِدَّةٍ وَ لَسْتُ أَصْلَ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَمِنْ آخَذَ مَعَالِمِ دِينِيْ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مِنْ زَكْرِيَا بْنَ آدَمَ الْقَمِيِّ، الْمَأْمُونُ عَلَى الدِّينِ وَ الدُّنْيَا ٢.

و قوله عليه السلام لأَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ: اجْلَسْتُ فِي مَجْلِسِ الْمَدِيْنَةِ وَ افْتَ النَّاسَ إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَرِي

- (١). الوسائل ب ١١ ح ٣٣. ٣٤. ٣٥.
 - (٢)- الوسائل ب ١١ من صفات القاضي ح ٢٧.
- وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ٢٥
- في شيعتي مثلك ١.

و هذه النصوص كما ترى تنادى بما لا يبقى معه مجال للامتناء بأن الموضع ليس نفس المعتقدات، و ان ذات الفقيه بوصفه العنوانى مصب الحكم.

و دعوى أن الاعتقادات المستندة إلى الفقيه موضوع، لا- ينبغي أن يصفع إليها؛ فإن تجريد العنوان عن المعنون بالنظر إلى ما هو المستفاد من الاستدلال بمثل التوقيع الرفيع، و مقبولة عمر بن الحنظلة، و رواية الاحتجاج (مع ملاحظة أن نظر المعنون بما له من الصلاحية الفكرية في شئون المرجعية الملزمة لاعتبار فتواه في حقه حق غيره). مثلا لا يرجع إلى محصل.

- (١). رجال النجاشى ص ٢٥٢. ٢٥٣ ط، طهران.
- وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ٢٦

كما أن اعتبار الصفات النفسانية، كالصون و مخالفه الهوى و غيرها عليه يصبح بمعزل عن مصب الحكم.

و أما السيرة العقلانية الارتکازية، حيث إن الملموس منه الالتزام برجوع الجاهل إلى العالم في كل صنعة و حرفة، و في كل ما يتعلق بالمعاش و المعاد و الدين و الدنيا، مع الإيماء من المولى المكتشف من عدم الردع، مع تمكنه منه سادات المجتمعات على اختلاف صنوفها و عاداتها و مشاربها و طبائعها، مما يدفع الناظر إلى الجزم بالإيماء، فهي أيضا لا تفييد الخصم؛ فإن المسلم و القدر المعترف من مواردها، إنما هو الرجوع إلى نظر أهل الخبرة و الاطلاع في كل مورد، و ما يتراءى من الاستمرار في استعمال الدواء

وقفة مع مقلدى الموتى، ص: ٢٧

الذى وصفه الطيب، مع فقدانه الحياة إنما هو مثل تنفيذ الحكم الصادر من القاضى بعد موته، و الالتزام بالعيد، و نحوه مع موت المحاكم بعيد الحكم، فتأمل تعرف مدى الخلط فى الكلمات؛ فإن النظر الذى هو أساس الوصفة، و نحوها الموضوع فيه قد افتقد و هو عبارة عن النقوش الحاكمة عن المحاكمى المرتكز فى ذهن الطيب المتعلق بموضوع شخصى خارجى، و هو لدى العقلاء، كالخبر المحاكمى عن الموضوعات التى يجب الالتزام بمفادها، ما لم يردع عنه ساطع البرهان، بخلاف نقوش الفتوى الحاكمة عن المحاكمى عن النظريات الناشئة عن النظر و الفكر، هذا مضافا إلى ان المسلم لدى الخاصة عدم جواز تقليل الميت ابتداء، بحيث أصبح من

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ٢٨

سماتهم. فإن كان الموضوع نفس الإذعانات، فلا وجه للعدول عن اعتقادات أعلم الموتى إلى غيره من الموتى والأحياء والتثبت بالإجماع بمثابة اعتراف الخصم بالهزيمة؛ فإن المسألة لم تعنون في كلمات القدماء، و دعواه في مثله يشبه استعانة الغريق بالحشيش. ثم ان دعوى بقاء الإذعان الذى هو فعل من أفعال النفس لا ترجع إلى معنى محصل؛ فإنه آنى فاني. و التخلص بأن الموضوع إدراك الاعتقاد، أو الإذعان لا يتم؛ لأنه لا يختص بالمعتقد و الالتزام بالتقيد بالمعتقد يعيد الإشكال. كما أنه مع فناه يصبح جهلاً مركباً كما أنه عدول عما هو معنى الاجتهاد.

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ٢٩

و مع التّنزل عن الكل و دعوى شمول السيرة لصورة الخلاف بين الحي و الميت الذى هو مورد البحث و الابلاء ما لا دليل عليه، بل الدليل على العدم. و دليل الانسداد لو تم، فالمتيقن منه لزوم العمل باعتقادات الحي، كما أنه لا وجه للعمل بالظن بمطابقة الإذعانات المستصحبة مع توفر الظن بمصادفة الاعتقادات الفعلية فإنه يفتقر إلى حجة أخرى غير دليل الانسداد، مضافا إلى أن دليل الانسداد لا يتم في حق المقلد؛ لعجزه عن إحراز انسداد الباب العلمي لتوقفه على الفحص عن الدليل الخاص على اعتبار طريق غير الظن يمكنه من إحراز الأمان من العقاب على مخالفه الواقع المجهول. و كفاية فحص الفقيه نيابة عنه لا دليل عليها على أن القدر

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ٣٠

المتيقن هو ما إذا قام الحي بالفحص، و الاكتفاء بفحص الميت دورى، و مضافا إلى أن مسألة التقليد ليست تقليدية و الا لزم الدور أيضا. و أيضا كيف يحصل للمكلف الظن بمطابقة ظن الميت للواقع مع مخالفته لظن الحي و لا سيما إذا كان أعلم من الميت.

الأمر الثاني: التشبت بالإطلاقات،

مثل الآيات و الروايات المتقدمة، بتوجيه أنها و إن كانت ظاهرة بل صريحة في أن المسؤول منه هو الحي، غير أنها مطلقة من جهة أنه لا ظهور لها في توقف وجوب الحذر و وجوب القبول بعد الجواب و الاعتماد بعد إظهار الرأى على حياة المنذر و المجيب، حال التحدّر و القبول.

وفيه مع قبول ما ذكر ان المنصرف إليه في

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ٣١

تلك النصوص وجوب القبول و التحدّر، و الاعتماد و التقليد لمن يتمكن من الجواب و التحذير و الإنذار و يصلح للاعتماد عليه و التقليد. و الميت لا يصلح لشيء منه، و دعوى الجزم مصادرة، مضافا إلى توقف شمول الإطلاقات على ثبوت الرأى لدى العمل أو الالتزام، وقد عرفت ما فيه.

ولا يخفى أيضا أن إمكان تقييد النصوص بمثل قوله: اعمل على طبق الاعتقاد السابق الزائل، لا يعني شيئا؛ فإن الحكم بجواز التقليد يتطلب فعلية الرأى، بل بناء على التقليد، بالعمل و لو بنحو اتخاذ ركنا أو قيدا منه تفسير كان كل فعل و كل عمل حين حصوله تقلیدا مستقلا و رجوعا مستأنفا من العامي إلى الفقيه، فلا بد من تقدير

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ٣٢

وجود الرأي والاعتقاد حين العمل دائماً، فاقض عجباً ممن يفسره بنفس العمل ثم يتمسك بالإطلاق «١». ثم لا ينبغي الشك في أن الخلط بين حجية الفتوى وحجية الخبر دفع بعضهم إلى الالتزام بجواز البقاء مع الاعتذار عن عدم جوازه في الابتداء بالإجماع.

و مما يدفع بالإطلاق في المقام ان مورد البحث ما إذا اختلف الحى مع الميت في الفتوى وقد قرر عدم شمول أدلة الاعتبار مع الاختلاف.

و أيضاً إن المقصود إما الإطلاق من حيث الأحوال، وإما من وجهه الأفراد. و الثاني يتوقف

(١). محمد حسين الأصفهاني في الاجتهاد والتقليد.

السيد الخوئي في مباحثه الأصولية.

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ٣٣

علىأخذ الزمان قيد، وهو مع عدم ملائمته مع الذوق ما لم يقيمه عليه دليل خاص يمنع من الاستصحاب. فالجمع بينهما من الغرائب، وأما الأول، فيتوقف على اعتبار الموت والحياة من الطوارئ، وفيه مع ما عرفت أنهما من الوجود والعدم، والكون والسلب، والأيس والليس.

و من هنا تعرف شناعة الاعتقاد بجواز تقليد الميت ابتداء الذي يناسب مباني المصوبية، حيث إن نظريات الفقيه حينئذ باقية كبقاء الشرع؛ لأنها مجموعات شرعية، وبطان المبني والمبنى عليه يدفع إلى الاعتقاد بخراب البناء.

هذا ملخص الوجوه المومية إلى الخلل المتخيّل في وجوه دعوى جواز البقاء، فضلاً عن الابتداء في تقليد الميت عصمنا الله والمشتغلين

وقفة مع مقلدي الموتى، ص: ٣٤

كافأه في خدمة شريعة سيد المرسلين في القول والعمل من الخطأ والزلل إنه ولِي الصالحين، والسلام عليه وعلى ذريته الطيبين الطاهرين.

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ غيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أليس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) المؤسسة و طرقه لم ينطفيء مصباحها، بل تنتعش بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراثى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧) الهجرية القرمية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مسامحة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب

الجواب، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتىً: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكميوبترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاءات فراغة هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكاديمياً البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدّة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجواب، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" بنج رمضان "ومفترق" وفائي/ "بنية" القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٣٨٥ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسع للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية، لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

